الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
معهد العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

عنوان المذكرة

أحكام المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

إعداد الطالبتين :
* بهلولي مغنية
* نجاة ضيف الله

تحت إشراف
* مغربي قويدر

الأستاذ:

دفعة
2007-2006

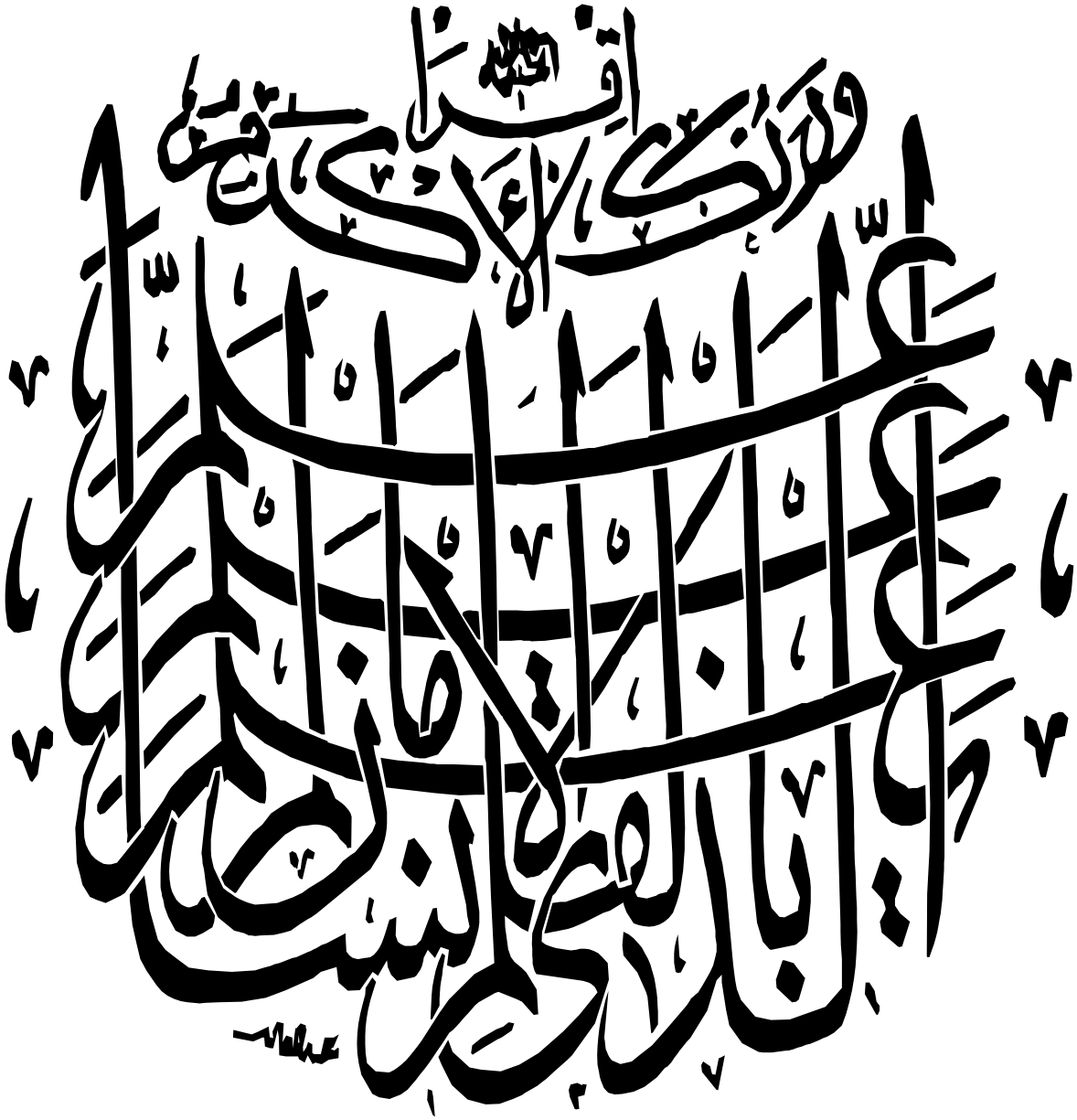
اقرأ
وربك الأكرم
علم بالقلم
علم الإنسان ما لم

كلمة الشكر

بعد شكر المولى عز و جل على فضله و نعمه
يطيب لنا أن نتوجه بخالص الشكر و فائق الإمتنان إلى الأستاذ المشرف مغربي قويدر ، صاحب الفضل في توجيهنا ونصحنا ، و نشكر له جهده الكبير في إنارة طريق البحث و تقديم يد المساعدة ، كما نتوجه بشكرنا الجزيل إلى كل من مد يد العون و نخص بالذكر الأخ مصطفى قروج .

و إلى أسرة المكتبة التي لم تبخل علينا بالمساعدة

و أخيرا نتقدم بكامل الشكر و العرفان لأساتذة معهد العلوم القانونية و الإدارية على مساعدتهم لنا طول المشوار الجامعي ، و نأمل في الأخير أن يروق بحثنا ذوقكم العلمي و يكون حافز للطلبة في ميدان البحث في العلوم القانونية و الإدارية .

و لله الحمد من قبل و من بعد على نعمه علينا .

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل ....
إلى العيون التي قاطعت النوم و سهرت من أجل أن أنام و أهنا و أسعد ....
إلى الحنان الدائم و المتدفق ، إلى الشمعة التي لا تنطفئ .....
إلى القلب الكبير ، إلى التي أنزل الرحمن في برها قرآنا .....
أمي الغالية .....
إلى من وقف إلى جانبي طوال مشواري الدراسي و شجعني على طلب العلم....
إلى من علمني أن الثقة بالنفس و قوة الصبر هي الطريق إلى النجاح....
إلى من إنتظر ثمرة جهدي هذا بفارغ الصبر ....
أبي العزيز .....
إلى التي ساعدتني لأواصل مشواري الدراسي و أصل....
إلى ما وصلت إليه إلى أروع ما في الوجود ..... أختي كريمة و زوجها .
إلى جميع أفراد عائلتي : الحب الصادق و الليل الهادئ و الصداقة الأخوية .....
إخوتي مصطفى ، خليفة ، رضا ، كمال و سعاد .....
إلى قرة عيني ونبع حناني .... إيناس قطر الندى ...و أسامة زين العابدين .....
إلى كل من يحمل لقب بهلولي ..... إلى قلمي الذي لم يبخل على بحبره .....
إلى كل من علمني حرفا و لقنني درسا .....
إلى الذي يبني و ينشأ أنفاسا و عقولا .....
إلى الذي كاد أن يكون رسولا ....
. إلى رجل التعليم العالي و البحث العلمي ...
أستاذي مغربي قويدر ...
إلى كل من يهمه تكوين الجيل الصالح ..
إلى من رافقتني في كل الدروب
و شاركتني كل الصعاب .....
إليـــــــك نجـــــــــاة

إهداء

الحمد لله رب العالمين و إله الأولين و الآخرين و صلاة الله وسلامه
على صفوة خلقه و خاتم أنبيائه و رسله سيدنا محمد و آله الطاهرين و صحبه
أجمعين و رحمة الله و مغفرته للتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ....
الحمد و الشكر لله الذي ثبت عزيمتي فهو من أهداني القوة و الصبر و بفضله
وفقت لجني ثمرة نجاحي ...
فلا يسعني و أنا في هذا المقام إلا أن أهدي عملي المتواضع هذا إلى ...
من تعبت و سعدت على تربيتي ...
إلى من تعجز الألسنة و الأفعال على رد جميلها ....
إلى منبع الحنان و رمز العطاء و السخاء ... إلى أمي ...
إلى من ضحى بحياته و جهده من أجل تعليمي و راحتي ....
إلى من علمني الأخلاق السامية و مبادئ الحياة .....
إلى أبي الغالي أطال الله في عمره ...
إلى من قاسموني عناء الدراسة و ساندوني في السراء و الضراء ....
إلى أعز ما لدي ... سعدية .. فاطمة ... عائشة... فوزية ... رشيدة
إلى إخوتي ... أبو جمعة و زوجته ... بودخيل ... محمد .
إلى كل الأحفاد و الأسباط .
إلى من سأهبه حياتي لأكون نعم الزوجة إنشاء الله ....
إلى من ساندني و حرص على نجاحي .... إلى خطيبي قادة ....
إلى من وجدت فيها الأخت و الصديقة .... إلى رفيقة دربي و صديقة عمري ....
إلى من قاسمتني و شاركتني لحظات حزني و فرحي ... إلى نصفي الآخر...
الغالية أسماء وفقها الله ....كما أهدي نجاحي
إلى العائلات .. بن ويس .. مير .شيليا .. زوقريت .. سعيدي .
كما لا أنسى صديقتي غنية ... كما أتقدم بشكري إلى جميع الاساتذة
الذين مدو ا لي يد العون للأستاذ عثماني عبد الرحمن
و الاستاذ حزاب عبد القادر و أخص بالذكر بوزيان محمد
و إلى جميع طلبة معهد العلوم القانونية و الإدارية.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول : ماهية المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

المبحث الاول : مفهوم مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

المطلب الاول : تعريف مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

الفرع الأول : مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة و ذمة التخصيص .

الفرع الثاني : علاقة الشخصية المعنوية ب مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

الفرع الثالث : علاقة الشخصية المعنوية للشركة بذمة التخصيص .

المطلب الثاني : خصائص مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

الفرع الأول : تحديد المسؤولية .

الفرع الثاني : إسم الشركة .

الفرع الثالث : مركز الشريك في مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

المبحث الثاني : تأسيس مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

المطلب الأول : شروط موضوعية .

الفرع الأول : شروط الموضوعية العامة .

البند الأول : الرضا .

البند الثاني : الأهلية .

البند الثالث : المحل .

البند الرابع : السبب .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة .

البند الأول : علاقة تعدد الشركاء بذمة التخصيص .

البند الثاني : المساهمة بالمال .

البند الثالث : نية الإشتراك .

البند الرابع : طريقة توزيع الأرباح و المساهمة في الخسائر .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية .

الفرع الأول : الكتابة الرسمية .

الفرع الثاني : الشهر .

الفرع الثالث : القيد في السجل التجاري .

خطة البحث

الفصل الثاني : طريقة تسيير مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

المبحث الأول : المركز القانوني لمدير مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .

المطلب الأول : شروط تعيين المدير .

الفرع الأول : شروط تعيين المدير (الشريك الوحيد).

الفرع الثاني : شروط تعيين المدير الأجنبي (الغير شريك) .

المطلب الثاني : كيفية تعيين المدير و عزله .

الفرع الاول : تعيين المدير .

البند الأول : تعيين من قبل الشريك الوحيد .

البند الثاني : حالة تعيين المدير من طرف المحكمة .

الفرع الثاني : إنتهاء سلطات المدير .

البند الأول : عزل المدير .

البند الثاني : إستقالة المدير .

المطلب الثالث : سلطات و مسؤوليات المدير .

الفرع الأول : سلطات المدير .

الفرع الثاني : مسؤوليات المدير .

البند الأول : المسؤولية المدنية .

البند الثاني : المسؤولية الجزائية .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للشركة .

المطلب الأول : تغيير الشريك الوحيد .

الفرع الأول : طرق إنتقال الحصص .
البند الأول : إحالة الحصص بين الأحياء .
البند الثاني : إنتقال حصص الشريك عن طريق الإرث .
المطلب الثاني : إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .
الفرع الأول : حالة إنقضاء المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .
الفرع الثاني : أثار إنقضاء المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة .
الخاتمة
الفهرس

مقدمـــــة أحكام مؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

مقدمة :

تعد المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من الجزائر و قد تبناها المشرع بموجب الأمر 96/27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 (1).

و لاشك أن هذا المصطلح الجديد يشكل إنقلابا على مفهوم الشركات بصفة عامة ، حيث أنه و لأول مرة سمح المشرع الجزائري للشخص الواحد سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يخصص جزء من أمواله من أجل تكوين شركة بمفرده ، و يكون لها كيانا مستقلا و متميزا عنه ، مع إستفادته من تحديد مسؤوليته ، بحيث لا يمكن التمادي إلى أمواله الشخصية في حالة تعرض المؤسسة إلى خسائر .

لكن قبل الدخول في صميم الموضوع لإبراز العناصر المميزة للمؤسسة ذات الشخص الواحد ، إرتأينا أن نتطرق في مقدمتنا هذه إلى بيان كيفية نشأة هذه الشركة ، ثم تناولنا أهمية هذه المؤسسة .

إن أول ما ظهرت فكرة المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ظهرت في ألمانيا عام 1880 عندما أقرت محكمة الإمبراطورية القيصرية La Cour Impérial ، إن إجتماع كل حصص الإتحاد النقابي للمناجم محدود المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الإتحاد ، و قد أسست المحكمة حكمها هذا على أن مقتضيات العمل و الواقع التجاري لا

تسمح بحل الشخص المعنوي حيث أن له حقوقا و عليه إلتزامات منفصلة و مستقلة تماما عن عدد و شخصية الأعضاء .

و إذا كانت جذور الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة قد نبتت في ألمانيا إلى أن أول ثمارها إمتدت إلى فرنسا ، فكانت فرنسا أول دولة تأخذ بهذا النظام الجديد بعد خمس سنوات بعد ألمانيا ، مسايرة في ذلك التطور السريع في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و ظهور المؤسسة الفردية كأساس إقتصادي حر بعد أن كان مجهولا و غير متمتع بأي تنظيم قانوني خاص .

و السؤال الذي قد يطرح هو : لماذا اللجوء إلى إنشاء شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ؟

---

(1) يتعلق هذا الأمر بتعديل و تتميم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري / الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1977 العدد 77 الصفحة رقم 04 .

نقول في الحقيقة أن إنشاء هذه الشركة يترتب عنه عدة مزايا :

فهذه الشركة تمتاز بميزة رئيسية هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر مساهمته في الشركة ، و هذا ما يعني من جهة ، أن الدائمين لا يسعهم ملاحقة الشريك الوحيد على أمواله الشخصية غير الداخلة في رأس مال الشركة ، مما يحقق له حماية قانونية ، و يشجعه على إستثمار أمواله في مشاريع صغيرة و متوسطة بواسطة شركة الشخص الواحد ، ومن جهة ثانية لن يكون ثمة حق إرتهان عام للدائنين على أموال مدينهم ، إلا في حدود الذمة المالية المخصصة لشركة الشخص الواحد .

و هكذا يستطيع المرء عن طريق هذه الشركة ، أن يخضع جزءا من ذمته المالية إلى مخاطر مشروعة ، و يستبعد أمواله الشخصية الأخرى من ملاحقة دائني الشركة .

و نظرا لأهمية هذه الشركة من الناحية القانونية و العملية في حياتنا اليومية قررنا أن يكون موضوع مذكرتنا هذه هو دراسة تفصيلية لمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

Entreprise Unipersonnelle A Responsabilité L'imité –E.U.R.L

و عليه ارتئينا طرح الإشكالية كالآتي :

هل تقوم المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على نفس الأسس التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

أم خص المشرع الجزائري هذا النظام القانوني الجديد بقواعد خاصة بهذه الشركة ؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات خصصنا فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى طريقة تسيير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

و في الأخير نرجو من الله عز وجل أن يوفقنا في هذا المسعى العلمي و أن يتقبله منا للإسهام في النشاط العلمي إنشاء الله .

02

الفصل الأول

ماهية المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة

الفصل الأول ماهية المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

الفصل الأول : ماهية المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

يقوم الشخص بتسجيل الشركة ليمتلكها بالكامل لتصبح كمؤسسة فردية ، إلا أنها محدودية المسؤولية و يظل هذا الشخص ملزما بأحكام الشركة المحدودة المسؤولية كإتباع إجراءاتها و الإدارة و رفع رأس المال و تخفيضه (1)، فهي تسمح للأفراد أن يستثمروا و يعملوا دون تعريض أموالهم الشخصية للمخاطر المصاحبة لأعمال الشركة .

بمعنى أن الشريك الوحيد يستطيع التحرك بمرونة و سرعة أكثر مما تستطيعه جمعية الشركاء ، فبإمكانه أن يتخذ القرارات السريعة و التحركات السهلة ، فيدير مشروعه بمبادرة فردية لا ينازعه فيها منازع و لا يعارضه معارض حتى و لو إختار شخصا غيره لإدارة مشروعه .

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الثاني : شروط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

---

(1) الدكتور فوزي محمد سامي *الشركات التجارية – الأحكام العامة و الخاصة * دار الثقافة للنشر و التوزيع - طبعة 1999 - ص 186 .

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

تقوم هذه الشركة بالسماح لشخص واحد بتأسيس شركة بمفرده ، عن طريق إقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية و يخصصها لإستثمار مشروع معين ، على شكل يكتسب شخصية معنوية ، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسسة للشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولا عن باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه و الناشئة عن إستثمار المشروع (1).

المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

شركة الشخص الواحد هي شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها و لو قامت على فكرة ذمة التخصيص ، أي أن إقرار الأخذ بذمة التخصيص لا يقتضي حتما الإعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للمشروع (2).

الفرع الأول : الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة و ذمة التخصيص .

شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه ، و بما أن نظرية وحدة الذمة المالية للشخص تتعارض مع كون ذمة مثل هذه الشركة و هي مملوكة للشخص منفصلة عن ذمته .

- فقد أوجد الفقهاء الألمان نظرية أخرى و هي نظرية التخصيص و مفادها أن الشخص يمكن أن يخصص جزءا من ذمته المالية لمشروع معين و بالتالي يصبح مسؤولا عن ذلك المشروع بقدر ما خصصه له من مال (3).

---

(1) الدكتورة نادية فوضيل * شركة الأموال في القانون التجاري الجزائري * ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2003- ص 99.

(2) الدكتور عبد الحكيم محمد عثمان * ضد شركة الشخص الواحد * دار النهضة العربية – طبعة 1994 – ص 06 .

(3) الدكتور فوزي محمد سامي * المرجع السابق * ص 186 .

- و تعتبر الذمة المالية مجموعة قانونية من الأموال المعدة لغرض معين و غير مرتبطة بشخص معين ، و من هنا يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها .

- و يرى أنصار نظرية التخصيص أن الذمة المالية هي مجموعة أموال تتميز بطبيعتها و جوهرها عن الشخصية القانونية أوجدها المشرع لخلق ضمان يحفظ حقوق الدائنين ، و هذا الأمر يتحقق دونما حاجة لإطفاء صفات الشخصية على تلك المجموعة التي تتصرف بالنتيجة إلى قيمة مادية و هكذا يفصل أنصار هذه النظرية الذمة المالية عن شخصية صاحبها فتضحى مجموعة مالية مستقلة لا تمتاز بأي صفة من صفات الشخصية بل تخضع في جميع أحكامها إلى قواعد و أنظمة الأموال (1).

- سمح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بتأسيس شركة بشخص واحد و تكون مسؤوليتهم بقد الحصة المساهم بها و هذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 564 ق ت ج (2).

- بمفهوم آخر أنه سمح لأفراد بإقتطاع جزء من ذمتهم المالية لغاية إنشاء مشروع إقتصادي لكن بمسؤولية محدودة و هذا خروجا عن أحكام المادة 188 ق م ج التي تقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونها (3).

(1) الدكتور إلياس ناصف * موضوع الشركات التجارية * الجزء الخامس * شركة الشخص الواحد * طبعة 1996 * ص 20.

(2) المادة 564 ف 1 –ق ت ج - * تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص * - .

(3) المادة 188 ف 1 –ق م ج –* أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه *- .

الفرع الثاني : علاقة الشخصية المعنوية بالمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

تبنى المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي نظرية حقيقة الشخصية القانونية التي تعتبر من بين النظريات التي حاولت تفسير ماهية الشخصية القانونية و شغلت إهتمام رجال القانون منذ القدم و كانت مثار جدل فقهي كبير .

وتقوم النظرية الحقيقية للشخصية المعنوية التي ناد بها الفقيه الألماني * جياراك Gierek* و يرى أنصارها بان الشخصية المعنوية ليست شخص و همي بل هي شخص حقيقي مستقل مما يكونه من عناصر كما أنه ليس من صنع القانون و لا يحتاج إلى تدخل من المشرع ، فهي حقيقة إجتماعية ثابتة ، و ما على المشرع إلا الإعتراف بها و تنظيم قواعدها حتى تتمكن من آداء رسالتها بالقدر الذي يسمح به غرضها الذي تطمح إلى تحقيقه (1).

كما جاءت نظرية التنظيم القانوني التي ناد بها كل من * هوريو و تسالي * في فرنسا و يرون بأن الشخص المعنوي ما هو إلا تنظيم قانوني يهدف إلى تحقيق غرض معين .

إن فكرة النظام القانوني للشركة أولت الشخصية المعنوية أهمية على حساب تعدد الشركاء ، و بالفعل قد أقر القضاء و الفقه الألمانيين جواز إستمرار الشركة رغم إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد الشريك الوحيد على إعتبار أنه بتسجيل الشركة و إكتسابها للشخصية المعنوية و إنفصال كيانها عن أشخاص المكونين لها يستوى بقاء شريك واحد أو أكثر فيها ، ما دام أن الأهمية فيها تعود لشخصيتها المعنوية ، و قيامها بنشاطها و تعاملها مع الغير على هذا

الأساس و ليس الأشخاص و الشركاء (2)، لذلك إعتبر الفقه الفرنسي الشركة شخصا معنويا مستقلا و مجردا عن شخصية الشركاء .

فقد إتخذ المشرع الجزائري الشخصية المعنوية كحيلة قانونية حتى ترتب نتائجها على المشروع الفردي الذي سيصبح متمتعا و مستفيدا من الذمة المالية و الشخصية المستقلة عن شخصية الشريك الوحيد من إسم و جنسية و أهلية و التعبير عن إرادة الشركة ، و كان ذلك بدليل نص المادة 549 ق ت ج .

---

(1) الأستاذة ليلى بلحاسل منزلة -ميزات لشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة المقارنة)طبعة 2006- ص 34

(2) إلياس ناصف – المرجع السابق – ص 28 .

فرضخ المشرع الجزائري لمتطلبات العصر و ما تحمله من إنقلابات في المفاهيم الإقتصادية الجديدة (1)، فنبنى شركة الشخص الواحد في الأمر رقم 27/96 المؤرخ في في 28 رجب 1417هـ الموافق لـ09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري ، و أطلق عليه نفس التسمية و ذلك في المادة 564 ق ت ج (2) .

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى * شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة * .

الفرع الثالث : علاقة الشخصية المعنوية بذمة التخصيص .

لقد إستجاب المشرع الفرنسي للواقع الإقتصادي و الإجتماعي و حقق هدفا رئيسيا عن طريق إختياره وسيلة الشخصية المعنوية للشركة من أجل إقرار هذه الشخصية لشركة الشخص الواحد ، و ليس ذمة التخصيص ، و كذلك فعل المشرع الألماني و هذا ما سهل تأسيس شركة

الشخص الواحد على قواعد قانونية معروفة تتعلق بالشركات و لو جرى تأسيسها على قواعد ذمة التخصيص لتطلب ذلك إعداد قوانين جديدة و صياغات قانونية مناسبة و هذا يستلزم وقتا طويلا ، فضلا عما يتطلبه من تغيرات جذرية في القواعد التشريعية و التي قد لا تلقى إستحسان المشرع ، و بذلك حقق المشرع الألماني لأصحاب المشاريع عن طريق تحديد مسؤولياتهم ، فضلا عن حماية أصحاب أصغر المشاريع التجارية و الحرفية القائمة على مخاطر الإفلاس .

هذا فضلا عن أن ذمة التخصيص لا تستطيع أن تقلل من مزايا الشركة و الدليل على ذلك أن القانون الألماني نفسه إعتمد على مبدأ الذمة المالية المخصصة فهو لم يستخدم هذا المبدأ في الممارسة التجارية العملية بل أخذ بشركة الشخص الواحد (3).

---

(1) الدكتورة نادية فوضيل – المرجع السابق – ص 28

(2) المادة 564 ف 1 – ق ت ج – تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا بحدود ما قدموا من حصص -.

(3) إلياس ناصف – المرجع السابق – ص 32 .

و يمكن القول أن إختيار المشرعين الألماني و الفرنسي تنظيم مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية على شكل شركة كان إختيارا واضحا على إعتبار أن شخصية الشركة المعنوية هي طريقة فنية مطبقة و معروفة و مرنة ، بحيث تتلائم مع أغراض و أهداف جديدة من دون أن تفقد مرونتها النسبية ، كما أن هذا الإختيار يتلائم مع الواقع لأن المقصود هو إنشاء هيكل قانوني لإحتواء المشروع الفردي سواء كان تجاريا أو صناعيا أو حرفيا ، و وسيلة الشركة قادرة على تحقيق ذلك أفضل من سواها .

فنظام الشركة إذن هو الوسيلة القانونية الفضلى لتنظيم مشروع الشخص الواحد محدد المسؤولية (1) .

المطلب الثاني : خصائص الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

إن أهم ما يميز شركة ذات شخص واحد هو مصدرها ، فلا تقوم هذه الشركة إستنادا إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 ق م ج * **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو يحقق إقتصادا أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك** * .

فإذا كان هذا هو المبدأ في تكوين الشركات إلا أن المشرع قد أورد عليها إستثناء بحيث مكن الشخص بمفرده في تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا إستنادا إلى إرادته المنفردة و من تم أصبح مصدر هذه الشركة الإدارة بدلا من العقد (2).

---

(1) الأستاذة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 38

(2) الدكتورة نادية فوضيل – المرجع السابق – ص 105

الفرع الأول : تحديد المسؤولية .

السمة المميزة لهذه الشركة هي تحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر قيمة حصته المقدرة في رأس المال (1) ، بمعنى آخر لن يكون للدائنين الحق بالتنفيذ على أموال صاحب الشركة سوى

على الجزاء المخصص من ذمته المالية كرأس مال لهذه الشركة ، و في حدود الذمة المالية المخصصة لها ، فتحديد المسؤولية هو أحد الدوافع الأساسية لتنظيم شركة الشخص الواحد (2).

بحيث لو فشل المشروع و أشهر إفلاسه فلا يتعدى ذلك إفلاس صاحبه و من تم فلا يجوز لدائنيه متابعته و الحجز على أمواله الخاصة لأن هذه الأخيرة تخرج عن دائرة الحصة أو رأس مال المخصص للمشروع

و بما أن مسؤولية الشريك محدودة فلا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة ما لم تكن له هذه الصفة من قبل ، كما لا يؤدي زوال الشركة إلى زوال هذه الصفة المكتسبة قبل الإنضمام .

كما لا يشترط أن يكون كامل الأهلية ، بل يجوز لناقص الأهلية أن يكون شريكا سواء في شركة ذات مسؤولية محدودة أو شريكا وحيدا في مؤسسة ذات شخص واحد (3).

الفرع الثاني : إسم الشركة .

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري من إسم الشريك أو أكثر مع ذكر عبارة و شركاؤه (4) ، كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تستمد إسما تجاريا من طبيعة نشاطها ، و تجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بكلمات * شركة ذات المسؤولية المحدودة * أو الأحرف الأولى أي *ش.ذ.م.م* و بيان رأس مال الشركة .

---

(1) الدكتور عباس مصطفى المصري – تنظيم الشركة التجارية – شركات الأشخاص- شركات الأموال – طبعة 2002- ص 177 .

(2) الدكتور مفلح عواد قضاة–الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد (دراسة المقارنة)– طبعة1998- ص 36-37

(3) د محمد فريد العريني- د السيد الفقي – القانون التجاري- الأعمال التجارية- التجار- الشركة التجارية-طبعة 2003 ص 728 .

(4) الدكتور عزيز العكلي – القانون التجاري – ص 359 .

و هذا ينطبق على الشركة ذات الشخص الواحد الذي أطلق عليها المشرع تسمية مؤسسة الشخص الواحد E.U.R.L حيث المادة 564 ق ت ج التي تنص على : *...**إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة ، لا تضم إلا شخصا واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة** ... * .

و عليه نقول أنه يعطى لهذه الشركة ذات الشخص الواحد تسمية خاصة بما يميزها على باقي الشركات ، و يتبع إسمها التجاري مستوحي من موضوعها أو قد تكون تسمية مبتكرة لجذب العملاء .

الفرع الثالث : مركز الشريك في المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

لا يعتبر الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة تاجرا و تطبيقا لذلك فالشريك في الشركة ذات الشخص الواحد ليست له صفة التاجر طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل ، و إن كانت الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر، بإعتبارها شخصا معنويا ، و يترتب على ذلك أنه إذا أفلست الشركة فلا يؤدي تبعا لذلك إلى إفلاس الشريك (1) .

و يعد عدم إكتساب الشريك صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها في هذه الشركة أسوة بالشريك الموصي في شركة التوصية ، و المساهمة في شركة المساهمة .

و بناءا على ذلك تتطابق شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية على الشركة المحدودة المسؤولية من حيث عدم إكتساب الشريك صفة التاجر .

(1) الدكتورة نادية فوضيل – المرجع السابق – ص 107 .

المبحث الثاني : تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

المؤسسة ذات الشخص الواحد تخضع في تكوينها للشروط نفسها التي تخضع لها سائر الشركات ، و لاسيما الشركات ذات المسؤولية المحدودة و هذا فضلا على خضوعها إلى شروط خاصة ، تميزها عن غيرها من الشركات ، فهذه الشركة تتكون من شريك واحد له الفضل في وجودها إما بإرادته المنفردة ، أو بسبب تجمع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيده .

و إذا كان المشرع الجزائري قد سمح للمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على نقيض الشركات التجارية الأخرى أن تتكون بطريقة مباشرة و غير مباشرة إلا أنه قد وضع حدودا لهذا التأسيس و ذلك من خلال المادة 590 مكرر 02 ق ت ج المعدل و المتمم عام 1996 (1) ، و من خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بطريقتين ، المهم أن تكون الشركة تضم شخصا واحدا .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية .

شركة الشخص الواحد مثلها مثل باقي الشركات تخضع لنفس الشروط الموضوعية ، كما أن شركة الشخص الواحد تخضع لبعض الشروط الخاصة و العامة اللازمة لصحة قيام الشركة بوجه عام و الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوجه خاص ، كما أن شركة الواحد تخضع لبعض الشروط الخاصة بما يميزها عن غيرها ، و بذلك تكون بإرادة منفردة و ليست عقد كما هو الحال في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الأشخاص .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد سمح لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن ينشأ بفعل إرادي من جانب واحد مؤسسة ذات الشخص الواحد ، إلا أنه في نص المادة 590 مكرر 02 ق ت ج * **على أنه يمنع على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من مؤسسة بشخص**

واحد ، كما يحضر على المؤسسة ذات الشخص الواحد بإعتبارها شخصا معنويا تكوين مؤسسة أخرى ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة *.

(1) الأستاذة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 37

الفصل الأول ماهية المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة .

إن الشروط الموضوعية العامة لتأسيس أي شركة تتمثل في الرضا و الأهلية و المحل و السبب .

البند الأول : الرضا .

هو التعبير عن إرادة المتعاقدين و هو يصاغ في إيجاب و قبول (1) في شركة ذات الشخص الواحد ، فهنا الإرادة منفردة للشريك هي التي تنشأ لنا الشركة ، فالشريك الوحيد له الحرية المطلقة في تأسيسها عن طريق تصرف إنفرادي .

البند الثاني : الأهلية .

لا يشترط توفر الأهلية اللازمة لممارسة التجارة لدى الشريك في شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ، فالمشرع الجزائري قد إشترط الأهلية التجارية فقط بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التضامن و الشركاء المتضامنين بالنسبة لشركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم ، لأنهم مسؤولين مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة ، أي بعبارة أخرى إذا تعرضت الشركة إلى خسائر فإنه بالإضافة إلى مسائلتهم في أموالهم داخل الشركة فهم يسألون أيضا حتى في أموالهم الشخصية .

و لن يكفي أن يكون الشريك مؤهلا للقيام بالتصرفات القانونية و أن يتحمل الإلتزامات ، و من هذا نستخلص أن كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يمكنه أن يكون شريكا وحيدا

حتى و لو لم تكن له الأهلية القانونية و من تم فلا يشترط في الشريك الوحيد أن يكون بالغا لسن الرشد القانوني بل بإمكان القاصر أن ينشأ شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، على أن لا يكون هو المدير إن كان قاصرا غير مرشد أو مصابا بالعوارض المنقصة للأهلية حيث لا يمكنه تكوين هذه المؤسسة إلا إذا بلغ سن الرشد أو زالت هذه العوارض .

البند الثالث :المحل .

يجب أن يكون محل كل شركة ممكنا وجائزا ، ومحل الشركة أو غرضها هو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه (2) ، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فإن أنصب محل الشركة على الإنجاز بقمار أو المخدرات أو التهريب الأسلحة و هنا تكون الشركة باطلة بطلان مطلقا لانعدام مشروعية المحل .

---

(1) الدكتور عباس حلمي المنزلاوي – الشركات التجارية – الطبعة الثانية 1993 – ص 11 .

(2) الدكتور مصطفى كمال طه – الشركات التجارية – الأحكام العامة في شركات الأموال – ص 20 .

البند الرابع : السبب .

إن إلتزام كل شريك هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق المشاركة في مشروع إقتصادي كيف ما كانت طبيعته سواء في النشاط التجاري أو الصناعي ، وبهذا نقول أنه فيما يخص المحل والسبب في الشركة ذات الشريك الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإنه يتفق مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الشركات بحيث أن يكون من المحل والسبب موجودين ومشروعين .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة .

لا يمكن أن يبرم عقد الشركة بتوفر الأركان الموضوعية العامة فقط بل يجب توفر أيضا توفر شروط أخرى ،وتتجلى هذه الأركان والشروط الموضوعية الخاصة في قانون الشركات .

البند الأول : علاقة تعدد الشركاء بذمة التخصيص .

وطبقا لنص المادة 416 ق ت ج نستنتج أنه حتى نكون بصدد عقد الشركة يجب أن يتعدد الشركاء ، فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة ، لكن هذه الشركة كإستثناء عن القواعد العامة المتعارف عليها في قانون الشركات إعترف المشرع لهذه الشركة ذات الشريك الواحد بأن تتأسس بالشخص واحد .

إن شركة الشخص الواحد هي مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويشكل معها جسدا واحد إنما هي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة بدون مشارك أو بمعنى أصح بشريك واحد(1) .

البند الثاني : المساهمة بالمال.

إن الشركة بصفة عامة تهدف إلى استغلال مشروع مالي يستوجب ذلك أن يساهم كل شريك بنصيب معين من المال أو عمل يطلق عليه إسم الحصة (2) .

وعن أنواع الحصص فقد اتفقت التشريعات عن استبعاد العمل وهذا حسب المادة 567 ق ت ج في شركة ذات مسؤولية المحدودة وهذا بأن تتكون من عناصر قابلة للتقويم فورا بالنقود لأنه الضمان الوحيد للدائنين .

---

(1) حسب تعريف الأستاذ **Frédéric Zenati** .

(2) الدكتور عباس حلمي المنزلاوي – المرجع السابق – ص 13 .

أما القواعد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية محدودة تطبق عليها المواد 566-567-568 من القانون التجاري الجزائري فالمادة 566 ق ت ج تنص على * **لا يجوز أن يكون رأس مال هذه الشركة اقل من 100000دج وتقسيم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل** * .

ويتم تقديم المقدمات من قبل الشريك الوحيد إما نقدا أو عينيا كأن يقدم محلا تجاريا كإسهام في المؤسسة ذات الشخص الواحد ، أو أن يقدم براءة اختراع أو أي مال أخر مفيد أو ضروري لنشاط المؤسسة ، ويجب على الشريك الوحيد أن يقوم بإيداع المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص بمكتب التوثيق ، الذي يقوم بقيدها في السجل التجاري ، وبعد ذلك يسلمها إلى مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد (1).

البند الثالث : نية الاشتراك .

هي اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة (2) .

ونية الاشتراك هي التي تميز عقد الشركة عن غيرها من العقود المشابهة كعقد البيع وعقد العمل ، وهذه النية تتمثل في السعي وراء الربح واقتسامه كل واحد حسب حصصه .

ومجمل القول إنه إذا أخدنا في الحسبان وجود شريك وحيد في الشركة فلا يكون هناك نية أو قصد الأشتراك أو المشاركة بمعنى الكلمة ولا مجال للتحدث عنها لأن نية الإشتراك تفترض وجود عدة شركاء ونحن بصدد شريك واحد فقط .

البند الرابع : طريقة توزيع الأرباح والمساهمة في الخسائر .

هدف الشركة هو تحقيق الربح ولكن تلحقها خسارة وبالتالي يجب على الشركاء أن يشاركوا في الأرباح ويتحملون جميعا الخسائر ، و هذا ما نصت عليه المادة 416 ق ت ج .

لذا نتساءل عن كيفية توزيع الأرباح و تحمل جميع الخسائر في شركة الشخص الواحد باعتباره هو الشريك الوحيد ؟ وهل يتحمل وحده الخسائر ؟ وهل يتحصل بمفرده على الأرباح ؟

---

(1) الأستاذة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 67-66

(2) الدكتور مصطفى كمال طه – المرجع السابق– ص 23 .

1-*طريقة توزيع الأرباح* : الأرباح هي الباقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد المصروفات العامة ، والتكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك يعتبر لازما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ويتم التقسيم بالسواء بينهم ما لم ينص في نظام الشركة على خلاف ذلك ، و الشيء الملزم هنا هو أن يقتطع المديرون كل سنة 10% من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي قانوني ، كما أنه يجوز أنه يجوز أن ينص نظام الشركة على اقتطاع جزاء أخر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي النظامي .

فهل شركة الشخص الواحد ملزمة بهذا النوع من الإحتياطي مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

أ) *بالنسبة للاحتياطي القانوني* : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزمة بان تحتفظ بمال احتياطي قدر ب 05% على الأقل ، و يكون مقتطعا من الأرباح الصافية و يتوقف هذا التجنب الإداري عندما يصل هذا الإحتياطي $\frac{1}{10}$ من رأس مال الشركة ، ولا تعرض أي قرار مخالف لجزاء البطلان وهذا حسب نص المادة 721 ق ت ج التي تنص على * **في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى (احتياطي قانوني) وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة .**

ويصبح اقتطاع هذا الجزاء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال *

المشرع الجزائري يلزم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بتكوين احتياطي قانوني يشبه ذلك بالشركة ذات المسؤولية المحدودة .

إن الاحتياطي القانوني غير قابل للتجزئة وهو غير قابل للتوزيع ،فلا يجوز للشريك الوحيد التصرف فيه .

ب) *بالنسبة للاحتياطي التضامني* : يسمح القانون باقتطاع جزءا أخر من الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي هذا بغرض الائتمان في مواجهة الغير واستغلال هذه الأحوال الاحتياطي هذا إذا نص عليه في أحكام النظام الأساسي للشركة وتوظيفه في الأوجه التي تتفق مع غرض الشركة .

2)*المساهمة في الأرباح* : كما يتوقع الربح هناك خسارة تحققها ويجب أن يساهم شريك في الخسائر المتعلقة بالشركة ، وعليه لا يجوز الاتفاق على إعفاء أي شريك من تحمل الخسائر بصفة مطلقة .

وتنص المادة من الأمر رقم 96/27 المؤرخ في 09-12- 1996 المعدلة والمتممة للمادة 564 من الأمر 59/75 على أنه * **تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص الواحد أو من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص** *

وهذا ما تتفق فيه معها شركة الشخص الواحد ، وهذا الأخير لا يعتبر تاجرا وليس لدائني الشركة الحق في ممتلكاتها الشخصية للشريك الوحيد ، فالدائنين لا يمكنه التنفيذ على أمواله إلا تلك المخصصة للمشروع (1).

المطلب الثاني : الشروط الشكلية .

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية ، فلا يكفي وجود الرضا بل يجب إفراغه في قالب شكلي ، لم يرد في القوانين الجزائرية والفرنسية أي بيان بالنسبة للشروط والإجراءات الشكلية بالنسبة لشركة الشخص الواحد ،ونستنتج من ذلك أن الشروط بالنسبة لشركة الشخص الواحد هي ذاتها التي تسري على شركة ذات مسؤولية محدودة مع ملاحظة استكمال اللوائح والأنظمة بملاحظات خاصة توضح عمل الإيراد على الفرد على المؤسسين للشركة .

فيستوجب إذن على الشريك الوحيد أن يوقع عقد الشركة من جانب واحد وقد ينوب عنه وكيل بموجب توكيل خاص ، ويتم التصديق على التوقيع من قبل الكاتب العدل (2) .

(1) الدكتورة ناريمان عبد القادر–الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد- طبعة 1996– ص 230.

(2) إلياس ناصف – المرجع السابق – ص 71 .

الفرع الأول : الكتابة الرسمية .

نصت المادة 545 ق ت ج * **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة** * وقد نصت المادة 565 ق ت ج الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة * **يجب أن يتولى إبرام عقد الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يتبنون تعويضهم الخاص بذلك** * ومن هذه النصوص يتضح أن الكتابة الرسمية ركن في العقد لا يقوم بدونها و أن تكون ضمانا لمراعاة قواعد تأسيس وحماية الغير ولا يكون عقده معرضا للإبطال .

وهذا العقد يجب أن يتضمن جميع البيانات من عنوان الشركة ، أسمها التجاري ومقدار رأس المال (1).

الفرع الثاني : الشهر .

تنص المادة 548 ق ت ج أنه * **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال الشركات وإلا كانت باطلة** *

وهكذا نقول أن المشرع الجزائري قد أبرم الكتابة الرسمية والشهر في العقود الشركات التجارية ، والسؤال الذي يطرح هو هل الشروط التي تخضع لها الشركة ذات الشخص الواحد هي نفسها التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أنه تتفق شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بالشروط الشكلية التي يستلزمها القانون لصحة نظام الشركة وتأسيسها ولكن تزيد عنها بالملاحظات الخاصة التي يتعين وجودها للتقيد بوجود شريك الوحيد في

الشركة ولتوضيح ذلك مثلا في الشركة ذات الشريك الوحيد لا يمكن الحديث عن المادة 565 ق ت ج يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء لأن هناك شريك وحيد وبالتالي انفرادي .

(1) الدكتور أحمد محرز – القانون التجاري – الشركة التجارية – الجزء الثاني - ص 200-201.

الفرع الثالث : القيد في السجل التجاري .

إن المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي ككل شركة تجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية و لا تكون لها ذمة متميزة عن ذمة الشريك الواحد إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و هذا وفقا لما جاء في المادة 549 ق ت ج المقابلة للمادة 05 من القانون الفرنسي رقم 537/66 المؤرخ في 24 جويلية 1966 و التي أصبحت المادة 210/06 من القانون التجاري الجديد (1) .

و مبدئيا و حتى هذا تاريخ فإن الشريك الوحيد يبقى مسؤولا شخصيا عن كل العقود التي أبرمها بإسم المؤسسة ، و طبقا للأحكام العامة فإن هذه العقود تتحملها المؤسسة ذات الشخص الواحد بعد قيدها في السجل التجاري سواء لإتصال هذه العقود بالقانون الأساسي أثناء التوقيع عليها أو بناء على قرار فردي من طرف الشريك الوحيد و هذا بعد قيد المؤسسة .

و على الشريك الوحيد بعد توقيعه على للقانون الأساسي و توثيقه له أن يقوم بإيداع لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب ما جاء في المادة 548 ق ت ج (2) ، و يتم قيد المؤسسة طبقا للأوضاع المقررة قانونا .

فإن قيد المؤسسة من شأنه أن يمنحها الشخصية المعنوية ، و نتيجة لذلك إستقلاليتها في ذمتها المالية ، فالقيد يعتبر تاريخ ميلاد الشركة التجارية بصفة عامة و إجراءات النشر من شأنها أن تكون كوسيلة لإعلام الغير .

---

(1) المادة 549 ف 1 – ق ت ج – * لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..... * - .

(2) المادة 548 – ق ت ج – * يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني
للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة * .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

الفصل الثاني : طريقة تسيير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

لا يتوفر في شركة الشخص الواحد نفس الجهاز الذي يتوفر في شركة ذات مسؤولية محدودة من هيئات الجمعيات العامة المخولة بسلطة إصدار القرارات و المصادقة عليها .

إذا كان المشرع قد أخضع شركة الشخص الواحد إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه تفطن للطبيعة المختلفة لكلا الشركتين ومن ثم أستبعد شركة الشخص الواحد

من الخضوع لبعض الأحكام التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فنصت المادة 2/548 ق ت ج على مايلي :

*** لا تطبق الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة و المواد 580 و 581 و 582 و 583 و 586 على المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة *** (1) .

(1) الدكتورة نادية فوضيل – المرجع السابق – ص 120 .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

المبحث الأول : المركز القانوني للمدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

عملا بالأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء يتولى إدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي حسب نص المادة 576

ف 1 ق ت ج * **يدير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين*** المقابلة للمادة 49 ف 01 من القانون الفرنسي رقم 537/66 المؤرخ في 24 جويلية 1966 و التي أصبحت المادة 18/223 من القانون الفرنسي الجديد التي تنص على :

La société à responsabilité limitée est gérée par une ou plusieurs personnes physiques

و بصفة إلزامية ، و إن الشريك الوحيد يمكنه أن يعين نفسه كمدير للمؤسسة ، كما يمكنه أن يمنح إدارة المؤسسة إلى شخص أجنبي حسب نص المادة 576 ف02 ق ت ج * **يجوز أختيارهم خارجا عن الشركاء** * المقابلة للمادة 49 ف 02 قانون التجاري الفرنسي رقم 537/66 التي تنص على :

Les gérants peuvent être choisis en dehors les associés

أي خارج عن المؤسسة ، و هذا بصفة إختيارية أو بصفة إجبارية ، إذا لم يكن بمقدوره إدارة المؤسسة نظرا لكونه قاصر أو شخصا معنويا .

ففي هذه الحالة يجد الشريك الوحيد نفسه ملزما على تعيين مدير أجنبي و هذا لكون أن الإدارة يتولاها أشخاص طبيعيين و مؤهلين لممارسة التصرفات القانونية (1).

من هنا يتبين لنا بأنه لابد من توفر شروط معينة في مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة حتى يتم تعيينه ، كما أن هناك أحكام تنظم كيفية تعيينه لهذا سوف نتطرق بالشرح لكل عنصر من هذه العناصر المتعلقة بالنظام القانوني للمدير .

---

(1) الدكتورة ليلى بلحاسل المنزلة – الرجع السابق – ص 76 .

المطلب الأول : شروط تعيين المدير .

إن المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يتولى إدارتها الشريك الوحيد أو مدير أجنبي عنها ، فإننا سوف نتناول شروط تعيين كل من المدير الشريك الوحيد و المدير الأجنبي عن المؤسسة ذات الشخص الواحد .

الفرع الأول : شروط تعيين المدير (الشريك الوحيد)

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في شركة ذات الشخص الواحد ، فيعين بهذه الصفة في العقد التأسيسي للشركة أو بقرار لاحق يرفق بالعقد إذ لا يكتسب هذه الصفة لمجرد أنه الشريك الوحيد في الشركة.

و يشترط في هذا الشريك الوحيد حتى يكون أهلا لإدارة المؤسسة ذات شخص واحد بصفة إلزامية شخصا طبيعيا بالإضافة إلى أنه يشترط في الشريك الوحيد الأهلية التجارية لمباشرة التجارة رغم أن المدير لا يكتسب في المؤسسة ذات الشخص الواحد صفة التاجر ففي حالة أن كان الشريك قاصرا فلا يمكنه إدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد ، إلا في حالة ما إذا كان قاصرا مرشدا ، فيؤذن له بممارسة التجارة و كذلك بإدارة أمواله دون أن يكتسب صفة المدير ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط في الشريك الوحيد أيضا أن لا يكون قد حكم عليه من المحكمة المختصة بأي عقوبة مالية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة و الإختلاس و السرقة و التزوير و سوء إستعمال الأمانة و الشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب و الأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو الإفلاس ما لم يرد له إعتباره (1).

و تجدر الإشارة إلى أن الشريك الوحيد الذي يعين نفسه كمدير عليه أن يتصرف بإسم ولحساب المؤسسة التي يجب أن يكون بين ذمة المؤسسة و ذمته الخاصة ، وهذا حتى لا يقع في الخلط بين الذمتين

الفرع الثاني : شروط تعيين مدير أجنبي (غير شريك) .

الشريك الوحيد ليس من الضرورة أن يتولى بنفسه أعمال الإدارة فمثلا في حالة المرض أو العجز أو السفر الدائم أو وجود أعمال أخرى يمارسها أو أن الشريك الوحيد أراد أن يكتفي بدوره كشريك فإنه يقوم في هذه الحالة بتعيين مدير أو يحتفظ لنفسه بحق الإشراف عليه و المراقبة .

و يشترط في هذا الشخص الذي يتولى الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة ، و عدم الحكم عليه بعقوبات جنائية أو بعقوبات جنح السرقة و الإحتيال و سوء الإئتمان و التزوير.

(1) الدكتور مفلح عواد القضاة – المرجع السابق – ص 62 .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

المطلب الثاني : كيفية تعيين المدير و عزله .

يتم تعيين هذا المدير سواء كان شريكا أو شخصا آخر في عقد الشركة التأسيسي ، كما يجوز تعيينه بقرار لاحق و هذا حسب نص المادة 576 ف 03 ق ت ج التي تنص على أنه * **و يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582** * ، و تقابلها الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون الفرنسي رقم 537/66 ، و التي أصبحت المادة 18- 223 من القانون الفرنسي الجديد ، و يجوز للمحكمة تعيينه إذ تعدد الورثة في حالة وفاة الشريك الوحيد و هذا عند عدم تفاهم الورثة على تحديد الشخص الذي سوف يقوم بشؤون الإدارة فيمكن رفع الأمر أمام القضاء الذي يتولى القيام بتعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (1).

الفرع الأول : تعيين المدير .

يتم تعيين المدير في شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة بالطرق التالية .

البند الأول : التعيين من قبل الشريك الوحيد .

إن الشريك الوحيد وبموجب عمل إرادي فردي يقوم بتعيين نفسه أو شخص أجنبي عن المؤسسة كمدير لهذه الأخيرة ، و يكون ذلك إما في القانون الأساسي و بعقد لاحق .

البند الثاني : حالة تعيين المدير من طرف المحكمة .

يمكن اللجوء إلى القضاء في حالة وفاة الشريك و تعدد الوراثة عند عدم تفاهم الوراثة على تحديد الشخص الذي سوف يقوم بشؤون الإدارة ، فيمكن رفع الأمر أمام القضاء ، الذي يتولى القيام بتعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

و الجدير بالذكر أن الشريك الوحيد ملزم بنشر قرار تعيين المدير و إعلانه بكافة طرق الإعلان القانوني و قيده في السجل التجاري ، أو بمجرد نشر تعيين لا يجوز للمدير التخلي عن إلتزاماته (2).

(1) الدكتورة نريمان عبد القادر – المرجع السابق – ص 244 .

(2) الدكتور مصطفى عباس المصري – المرجع السابق – ص 208 .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

الفرع الثاني : إنتهاء سلطات المدير .

تنتهي وظيفة المدير في مؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تؤدي وظيفة إلى إنتهاء وظيفة المدير في الشركة التجارية ، كإنتهاء وظيفته بسبب عزله أو إستقالته أو وفاته أو عجزه أو فقدانه الأهلية .

البند الأول : عزل المدير .

في حديثنا عن عزل مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لابد أن نفرق بين حالتين ، حالة ما إذا كان المدير أجنبيا عن الشركة ، و حالة ما إذا كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد ، فهذا الأخير هو غير قابل للعزل لسبب بسيط ، و هو أنه من غير المعقول أن يقوم الشريك الواحد بعزل نفسه ، كما أنه لا يمكن أن نتصور عزل المدير الشريك من قبل القضاء ، لأن مثل هذا النوع لا يتم إلا بطلب من أحد الشركاء (1) ، لهذا فإن العزل لا يكون إلا بالنسبة للمدير الأجنبي و يتم ذلك إما من قبل الشريك الوحيد أو من قبل القضاء .

يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير الأجنبي في شركة الشخص الواحد إذا وجد سببا مبررا لذلك ، كما لو أساء المدير إستعمال أموال الشركة ، أو أظهر عدم كفاءة في عمله ، أو أساء الإئتمان بأموالها ، أو غيرها من الأعمال التي تبرر العزل (2) .

للمدير أن يطلب من القضاء الحصول على تعويضات إذا كان العزل لسبب غير شرعي نتيجة الضرر المادي و المعنوي الذي لحقه جراء هذا العزل ويتم تقدير هذا التعويض من قبل القضاء .

البند الثاني : إستقالة المدير .

يحق للمدير الأجنبي أن يقدم إستقالته ، حتى و لو نص عقد الشركة أو قرار تعيينه على خلاف ذلك ، شرط أن يستقيل في وقت ملائم ، ويكون للإستقالة مبررا معقولا ، و إلا أعتبر متعسفا بإستعمال حقه و إلتزام بالتعويض الشركة عما يصيبها من ضرر و عطل بسبب إستقالته ، أما بالنسبة للمدير الشريك فمن غير المنطقي أن يقدم طلب إستقالته لنفسه .

(1) الدكتورة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 84 .

(2) الدكتور إلياس ناصف – المرجع السابق - ص 84 .

المطلب الثالث : سلطات و مسؤوليات المدير .

إن المدير سواء كان الشريك الوحيد أو شخص أجنبي عن المؤسسة ، فإن له سلطات قانونية واسعة التصرف بإسم المؤسسة في كل الظروف كما قد تكون له سلطات إتفاقية يحددها له الشريك الوحيد ، و يجدر التنبيه إلى أن المدير عليه أن يبذل عناية و جهد في تسيير الشركة بالقدر الذي يبذله في تدبير مصلحته الخاصة ، و من الواجب عليه عدم منافستها أو قيام بنشاط يؤثر على سمعتها و إستغلالها .

الفرع الأول : سلطات المدير .

يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة ، فله أن يتصرف بإسمها و لحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركة حسب المادة 577 ق ت ج (1)، حيث أن الشريك هو الذي يحدد هذه السلطات في النظام الخاص بالشركة ، أو عند تعيينه و يترتب عليه عند إذن أن يمارس سلطاته في الحدود الواردة في العقد ، غير أن هذا لا يمنعه من ممارسة سلطات أخرى غير منصوص عليها ، فالمدير لا تحكمه قواعد النيابة الإتفاقية و لا القانونية ، و إنما يتمثل دوره في بذل عناية الرجل الحريص ، فهو حر و مقيد في نفس الوقت ، فعليه مراعاة مصلحة الشركة في التعامل مع الشركاء و موضوعها عند تعاملهم مع الغير(2) .

و في علاقته الداخلية فإن للمدير في حالة عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أوسع السلطات للقيام بجميع أعمال الإدارة ، التي تحقق صالح الشركة .

أما في علاقته مع الغير : فإن للمدير سلطات واسعة للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة مع التحفظ بالسلطات التي منحها القانون صراحة للشريك الوحيد ، و هذا التحفظ القانوني لا أعمال له طبعا في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد مدير و لكن يبقى معمولا به إذا كان المدير الأجنبي عن الشركة (3).

المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ملزمة في مواجهة الغير بكل التصرفات التي يقوم بها المدير ، حتى و إن كانت تلك التصرفات لا تدخل في موضوع الشركة ، ما لم يثبت أن الغير كان عالما بأن المدير قد خرج عن الموضوع .

---

(1) المادة 577 ف 1 - ق ت ج - * يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء و عند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 *.

(2) الدكتور فوزي محمد سامي – شرح القانون التجاري في الشركات التجارية – الأحكام العامة للشركات – طبعة 1999 - ص 198

(3)الدكتورة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 87-88 .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

الفرع الثاني : مسؤولية المدير .

إن مدير مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة سواء كان أجنبيا عن المؤسسة أو كان هو نفسه الشريك الوحيد ، يكون مسؤولا مدنيا إتجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبها سواء بمخالفته لأحكام القانون الأساسي أو في حالة إرتكابه لأخطاء أثناء تسييره للمؤسسة و هذا حسب ما جاء في نص المادة 578 ق ت ج في فقرتها الأولى * **إن مدير مؤسسة ذات شخص واحد قد يسأل مدنيا أو جزائيا نتيجة الأضرار التي يسببها إما الشركة أو الغير***.

البند الأول : المسؤولية المدنية .

إن المسؤولية المدنية للمدير نجد أساسها في المادة 124 ق م ج المقابلة للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، و التي تنص على * **كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** * ، و الخطأ هنا إما قد يكون عمديا أو غير عمديا (1).

يكون المدير في مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة سواء كان هو الشريك الوحيد أو أجنبيا عن المؤسسة مسؤولا أتجاه مؤسسة أو الغير عن مخالفته للأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على هذه المؤسسة ، كما أنه مسؤول عن مخالفته للقانون الأساسي .

يكون المدير الأجنبي في حالة إرتكابه لهذه المخالفات مسؤولا ليس فقط إتجاه الغير و إنما أيضا إتجاه الشريك الوحيد ، أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد يكون مسؤولا إتجاه الغير ، فهنا يمكن لأحد الدائنين أن يرفع دعوى للمسؤولية المدنية على مدير الشريك إذا كان له مصلحة في ذلك .

البند الثاني : المسؤولية الجزائية .

يتعرض المدير أو عضو من أعضاء هيئة المديرية في شركة ذات مسؤولية محدودة للمسؤوليات الجزائية (2) .

---

(1) الدكتورة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 95 .

(2) الدكتور مفلح عواد القضاة – المرجع السابق – ص 68 .

فالمسؤولية الجزائية لمدير مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة تعتبر محدودة في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير لأن هناك بعض المخالفات التي من شأنها حماية الشركاء ، و عليه تصبح بدون موضوع إذا كان الشريك الوحيد هو المدير ، فالمدير

الشريك الوحيد لا يمكن مثلا أن يرتكب المخالفات المعاقب عليها جزائيا بموجب المادة 800 ف 1 و ف2 والمادة 801 ف3 و المادة 802 و المادة 803 ف1 و ف2 من القانون التجاري الجزائري .

و يكون المدير الأجنبي مسؤولا جزائيا في حالة عدم إطلاع الشريك الوحيد على وثائق و حسابات المؤسسة .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة.

يتم تأسيس الشركة بوجه عام في ظل ظروف و إمكانيات معينة و بأهداف محددة ، فقد يطرأ عليها فيما بعد ظروف و مستجدات إقتصادية و مالية و بشرية ، فيزداد عملها و يتسع نشاطها ، أو على العكس من ذلك قد تخسر أعمالها و يضيق نشاطها ، فتكون عاجزة عن تشغيل رأس مالها و ينسحب عملاءها و بعض الشركاء ، فهذه الظروف جميعها قد تطرح مسألة تغيير الشريك الوحيد و ذلك عن طريق ظهور شريك جديد لها أو عن طريق تصفيتها (1).

المطلب الأول : تغيير الشريك الوحيد .

يقصد بتغيير الشريك الوحيد هو أن يصبح للمؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة شركاء جدد ما عدا الشريك الوحيد و بالإضافة إلى هذه الأخيرة ، فيتغير هذه الشريك الوحيد أثناء حياته نتيجة إحالة الحصص كلها أو جزءا منها لشخص واحد أو عدة أشخاص ، و يكون للشريك الوحيد في هذه الحالة الحرية المطلقة في إحالة الحصص دون شرط أو قيد .

و في هذه الحالة تتحول هذه المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء ، أما إذا تمت الإحالة أو إنتقال كافة الحصص لصالح شخص واحد فتبقى الشركة محافظة على طابعها الإنفرادي كمؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة (2).

---

(1) الدكتور إلياس ناصف – المرجع السابق – ص 116 .

(2) الدكتورة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 99 .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

الفرع الأول : طرق إنتقال الحصص .

يتم إنتقال الحصص من شريك الوحيد إلى شريك آخر أو إلى الورثة إما عن طريق الإحالة أو عن طريق إنتقالها بالإرث .

البند الأول : إحالة الحصص بين الأحياء .

يقصد بإحالة الحصص بين الأحياء تلك الإحالة التي يقوم بها الشريك الوحيد لحصته إلى أقاربه من أزواج و فروع و أصول ، أو الإحالة إلى الغير ، أما الإحالة فيما بين الشركاء فلا نكون بصددها في هذه المؤسسة و هذا لأنها تتكون من شريك واحد فقط .

فيمكن للشريك الوحيد إحالة حصصه بالحرية لصالح شخص واحد أو أكثر فهو لا يحتاج إلى موفقة لأي كان ، و لهذا أستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 571 ق ت ج قبل التعديل التي تنص على موافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة .

إن إحالة حصص المؤسسة ينجر عنه إحالة كل مؤسسة من أصول (عينية و غير عينية) فالأمر هو كذلك لأن الشركة تبقى محافظة على نظامها القانوني ، فتغير مالك هذه الحصص لا يغير النظام القانوني للمؤسسة .

و في حالة ما إذا قام الشريك الوحيد بإحالة كافة حصصه للغير فإنه يفقد صفته كشريك ، فإذا كانت هذه الإحالة لشخص واحد فإن المؤسسة ذات الشخص الواحد تستمر ، أما إذا كانت الإحالة لأكثر من شخص فإن المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة تتحول تلقائيا إلى شركة ذات مسؤولية متعددة الشركاء .

فالمشرع الجزائري قد إشترط في المادة 572 ق ت ج على أنه يجب أن تتم الإحالة في قالب رسمي ، و هذا حتى يمكن الإحتجاج بها أتجاه الشركة و هذا عكس ما جاء به المشرع الفرنسي في نصه للمادة 20 من القانون الفرنسي رقم 537/66 المؤرخ 24 جويلية 1966 على أنه لابد من إثبات الإحالة و لو بعقد عرفي (1).

أما بالنسبة للغير فإن الإحالة لا يمكن الإحتجاج بها إلا إذا تم قيدها في سجل تجاري و تعديل القانون الأساسي (2).

(1) الدكتورة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 119 .

(2) قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 07جوان 1992 – المجلة القضائية – العدد 02 – سنة 1993 – ص 144 .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

البند الثاني : إنتقال حصص الشريك الوحيد عن طريق الإرث .

لا يترتب عن وفاة الشريك في الشركة ذات الشخص الواحد إنقضاء الشركة و إنما تنتقل ملكية الحصص إلى الورثة ، و هذا حسب نص المادة 570 ف1 من ق ت ج * **للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصول** * و هذا ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك .

إذا إحتفظت الشركة بشخصيتها القانونية فغن وفاة الشريك الوحيد تنجر عنه أثار هامة تؤدي إلى تغيير شكل المؤسسة إلى شركة متعددة الشركاء و في حالة إنتقال جميع حصص المتوفى إلى شخص واحد فغن المؤسسة ذات الشخص الواحد تحتفظ بطابعها الفردي ، و هذه النتيجة تترتب من تاريخ وفاة الشريك و ليس من تاريخ القسمة .

إن وفاة الشريك الوحيد لا تؤدي في جميع الحالات إلى إنتقال التلقائي للحصص للمالكين إلى الشيوع ، لسبب بسيط وهو أنه يتضمن القانون الأساسي في بعض الأحيان شرطا يقضي بان المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بوفاة الشريك الوحيد و هذا ما يجعل هذه المؤسسة تتميز عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء (1).

المطلب الثاني : إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد .

تنقضي شركة الشخص الواحد للأسباب نفسها التي تنقضي من أجلها الشركة المحدودة المسؤولية ، أي لأحد الأسباب كإنتهاء المدة المعينة لها و إنتهاء العمل التي قامت من أجله ، إستحالة تنفيذ مشروعها و إندماجها بشركة أخرى ، و تأميمها و صدور حكم قضائي يقضي بحلها (2).

(1) الدكتورة ليلى بلحاسل منزلة – المرجع السابق - ص 122.

(2) الدكتور إلياس ناصف – المرجع السابق – ص 128 .

الفصل الثاني طريقة تسيير المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

الفرع الأول : حالات إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد .

تعتبر المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة كغيرها من الشركات التجارية إذ تنقضي بإنتهاء الميعاد المحدد لها في القانون الأساسي و هذا ما نصت عليه المادة 437 ق م ج * **تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين له و بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها** * (1).

كما أنه قد تنحل في حالة هلاك مالها ، أو بسبب تعطل سير العمل داخلها كأن يختفي الشريك الوحيد عن المؤسسة لمدة طويلة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الشريك الوحيد يمكنه في أي وقت من السنة أثناء حياة الشركة ، أن يقرر إنحلالها مقدما و هذا حتى و لو لم تنتهي المدة المحددة لبقاء الشركة ، أو لم تحقق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله .

إضافة إلى أنها تنقضي في حالة ما إذا منيت الشركة بخسائر تزيد على ثلاث ارباع ¾ من رأس مال الشركة و هذا حسب المادة 589 فـ2 ق ت ج أو إذا إنخفض رأس مال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في المادة 566 المعدلة في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري ، أو في حالة وفاة الشريك الوحيد في حالة ما إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك حسب المادة 589 ق ت ج تستمر الشركة مع الورثة فتتحول من شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية متعددة الشركاء .

الفرع الثاني : أثار إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد .

إذا توفرت في الشركة ذات الشخص الواحد حالة من حالات الإنحلال المذكورة سابقا ، ترتب على ذلك إنتهاء نشاط الشركة و توقفها .

لم يشير المشرع الجزائري و لا الفرنسي في القانون التجاري إلى أحكام خاصة بتصفية شركة الشخص الواحد ، و من هذا يفهم من أنه يسري عليه ما يسري على شركة ذات مسؤولية محدودة ، و بالتالي تتطابق شركة الشخص الواحد مع شركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث بقاء الشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية و التي تترتب عنها نتائج قانونية هامة أهمها بقاء الذمة المالية للشركة في هذه الفترة لتكون أموال الشركة هنا ضامنة لحقوق دائني الشريك الوحيد .

---

(1) الأمر رقم 75 – 78 المؤرخ في سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

و بالتالي لا يستطيع الشريك الوحيد تقرير رهن رسمي على حصصه أو التوقيع حجز إستحقاقه على أي شيء من أموال الشركة (1) .

تبقى الشركة في هذه الفترة محتفظة بإسمها و مركزها الإداري و موطنها و جنسيتها ، و يمثلها في ذلك المصفى لأنه نائب قانوني عنها و ليس عن الشريك الوحيد (2).

كقاعدة عامة أن الجمعية العامة هي التي تعين مصفى من بين المساهمين ، و إذا لم يتفق المساهمون في تعيين المصفى ، يتولى القاضي ذلك بناء على طلب أحدهم .

و إعتماد على هذا يقوم الشريك الوحيد بتعين المصفى و تحديد سلطاته ، فهو يحل محل مجموعة الشركاء بنص القانون ، كما يجوز أن يكون المصفى هو الشريك الوحيد ، و يضع بنفسه نظام تصفية الشركة.

فإذا عين الشريك مصفيا فيلزم أن يسلمه كل أموال الشركة و دفاترها و وقائعها ، حيث يتعين على المصفى الغير الشريك أن يحرر قائمة مفصلة ليوقعها المصفى مع مدير الشركة ، ويقدم المصفى للشريك الوحيد خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه تقريرا مؤقتا و ليس دائما يوضح فيه وضع الشركة و خصومها و كيفية سير أعمال التصفية فيحدد ميعاد الإنتهاء من هذه الأعمال .

ويلزم القانون كذلك المصفي بتقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية و تنتهي هذه الأخيرة بتصديق الشريك الوحيد على هذا الحساب و المصفى هو الذي يجري عملية الشهر بإنتهاء التصفية و كذلك شطب الشركة من السجل التجاري .

تختلف مؤسسة الشخص الواحد مع مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة في قسمة الأموال حيث لا توجد قسمة الأموال في شركة الشخص الواحد بل هناك ردها إلى الشريك الوحيد .

---

(1) الدكتورة نادية فضيل – المرجع السابق – ص 79 .

(2) الدكتور نريمان عبد القادر - المرجع السابق – ص 334 – 335 .

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة :

من خلال الدراسة التي أجريناها على هذا المولود الجديد – إن صح التعبير- إتضح لنا أنها تشترك في نفس الأسس التي تقوم عليها شركة ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L و ذلك في تعديل الشركة و الإنتقال من الشكل الجماعي إلى الشكل الفردي على أنه يظل أساس المسؤولية المحدودة أساس مشترك بين الشركتين .

و نظرا لما حققته هذه الشركة من إنجازات ، راحت العديد من الدول تتبنى هذا النظام و منها الجزائر إبتداءا من 1996 كنموذج جديد عرف إقبال كبير ممن له الرغبة في التجارة و أعمال الإستثمار بحيث أنه إختار هذا النموذج الكثير من الاشخاص الطبيعين و الشركات العمومية و الإقتصادية علما أن هذا الشكل من أشكال الشركات العمومية الإقتصادية كانت تنحصر في

شريك واحد تتمثل في ملكية الدولة كشريك وحيد إلى جانب شركات المساهمة يوجد E.U.R.L الذي إتخذ وصفه القانوني إبتداء من صدور الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 .

فإعتراف المشرع الجزائري بالشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هو خروج عن القواعد العامة في تعريف العقد على أساس أنه ينعقد بشخصين أو أكثر في حين أن المشرع الجزائري قرر إمكانية تأسيس شركة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة فكان على المشرع الجزائري أن يعدل نص المادة 416 ق م ج و ذلك بإضافة الإستثناء المتمثل في شركة ذات الشخص الواحد .

كما قرر المشرع الجزائري حل الشركة إذا إجتمعت في يد شخص واحد إستثناء و خروجا عن القواعد العامة من قانون الشركات ، فقد أجاز في الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إجتماع جميع الحصص في يد واحدة ، وهي صحيحة في هده الحالة .

فإستحداث المشرع الجزائري للشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كان على اساس الشخصية المعنوية بالرغم أن أغلب الفقهاء يقولون أن الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ما هي إلا تخصيص ذمة .

قائمة المراجع

- الدكتور أحمد محرز – القانون التجاري الجزائري للشركات التجارية- ج 2 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر - طبعة 1992.
- الدكتور إلياس ناصف – موسوعة الشركات التجارية – ج 5 – طبعة 1996 .

- الدكتورة ليلى بلحاسل منزلة – ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) – إبن خلدون للنشر و التوزيع- الجزائر- طبعة **2006** .
- الدكتور محمد فريد العريني – الدكتور محمد السيد الفقي – القانون التجاري – الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – منشورات الحلبي الحقوقية – دمشق – طبعة **2003** .
- الدكتور مصطفى كمال طه – الشركات التجارية – الأحكام العامة في شركات الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر- بيروت .
- الدكتور مصطفى عباس المصري – تنظيم الشركات التجارية – شركات الأموال – شركات الأشخاص- دار الجامعة الجديدة للنشر- بيروت – طبعة **2002** .
- الدكتور مفلح عواد القضاة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات الشخص الواحد – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن - طبعة **1998** .
- الدكتورة نادية فوضيل – شركات الأموال في القانون التجاري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة **2003.**
- الدكتور نريمان عبد القادر- الأحكام العامة للشركة ذات الشخص الواحد – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية **1996.**
- الدكتورعباس حلمي المنزلاوي – القانون التجاري – الشركات التجارية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الطبعة الثالثة **1992** .

قائمة المراجع

- الدكتور عباس مصطفى المصري – تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص- شركات الأموال – دار الجامعة الجديدة للنشر- بيروت – طبعة **2002** .
- الدكتور عبد الحكيم محمد عثمان – ضد شركة الشخص الواحد – دار النهضة العربية – الأردن- طبعة **1994** .
- الدكتور عزيز العكلي – القانون التجاري – الأعمال التجارية – التجار – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – طبعة **1994** .
- الدكتور فوزي محمد سامي – الشركات التجارية – الاحكام العامة – دار الثقافة للنشر و التوزيع – طبعة **1999** .
- الأمر رقم **71 – 72** الصادر في نوفمبر **1971** المتضمن التجاري .
- الأمر رقم **75- 58** الصادر في سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني .
- قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر في **07** جوان **1992** – المجلة القضائية – العدد **02** – سنة **1993** .

الترجمة :
ق م ج : القانون المدني الجزائري .
ق ت ج : القانون التجاري الجزائري .

مقدمة 01 02
الفصل الاول : ماهية المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 03
المبحث الاول : مفهوم مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 04
المطلب الاول : تعريف مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 04
الفرع الأول : مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة و ذمة التخصيص 04 05
الفرع الثاني : علاقة الشخصية المعنوية ب مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 06
الفرع الثالث : علاقة الشخصية المعنوية للشركة بذمة التخصيص 07
المطلب الثاني : خصائص مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 08
الفرع الأول : تحديد المسؤولية 09
الفرع الثاني : إسم الشركة 09
الفرع الثالث : مركز الشريك في مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 10
المبحث الثاني : تأسيس مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 11
المطلب الأول : شروط موضوعية 11
الفرع الأول : شروط الموضوعية العامة 12
البند الأول : الرضا 12
البند الثاني : الأهلية 12
البند الثالث : المحل 13
البند الرابع : السبب 13
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة 13
البند الأول : علاقة تعدد الشركاء بذمة التخصيص 13
البند الثاني : المساهمة بالمال 14
البند الثالث : نية الإشتراك 14
البند الرابع : طريقة توزيع الأرباح و المساهمة في الخسائر 14 15

الفهرس

المطلب الثاني : الشروط الشكلية 16
الفرع الأول : الكتابة الرسمية 17
الفرع الثاني : الشهر 17

الفرع الثالث : القيد في السجل التجاري 18
الفصل الثاني : طريقة تسيير مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 19
المبحث الأول : المركز القانوني لمدير مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 20
المطلب الأول : شروط تعيين المدير 21
الفرع الأول : شروط تعيين المدير (الشريك الوحيد)..... 21
الفرع الثاني : شروط تعيين المدير الأجنبي (الغير شريك) 21
المطلب الثاني : كيفية تعيين المدير و عزله 22
الفرع الاول : تعيين المدير 22
البند الأول : تعيين من قبل الشريك الوحيد 22
البند الثاني : حالة تعيين المدير من طرف المحكمة 22
الفرع الثاني : إنتهاء سلطات المدير 22
البند الأول : عزل المدير 23
البند الثاني : إستقالة المدير 23
المطلب الثالث : سلطات و مسؤوليات المدير 24
الفرع الأول : سلطات المدير 24
الفرع الثاني : مسؤوليات المدير 25
البند الأول : المسؤولية المدنية 25
البند الثاني : المسؤولية الجزائية 25 26

الفهرس

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للشركة 27
المطلب الأول : تغيير الشريك الوحيد 27
الفرع الأول : طرق إنتقال الحصص 28
البند الأول : إحالة الحصص بين الأحياء 28
البند الثاني : إنتقال حصص الشريك عن طريق الإرث 29
المطلب الثاني : إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 29
الفرع الأول : حالة إنقضاء المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 30
الفرع الثاني : أثار إنقضاء المؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة 30 31
الخاتمة 32
قائمة المراجع
الفهرس